S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/906
4 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام أن يحيل إلى أعضاء مجلس الأمن الرسالة المرفقة، المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، التي تلقاها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الدكتور هانز بليكس.

المرفق

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى
الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

كان المدير العام بالنيابة قد كتب إليكم في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ عن آخر التطورات التي حصلت حينذاك بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأود بهذا أن أشير إلى ما حدث من تطورات بعد ذلك حتى الآن. وأرفق طيه نسخة من تقريري الخطي (GC(40)/16، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم إلى الدورة العادية الأربعين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وأرفق نسخة من القرار GC(40)/RES/4 الذي اتخذه المؤتمر العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

وتشير رسالة المدير العام بالنيابة المؤرخة ٢ أيار/مايو والتقرير المرفق بها إلى جملة أمور منها الجولة الرابعة للمناقشات التقنية بين ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفريق تقني تابع للوكالة. وقد عُقدت هذه الجولة في بوينغ يانغ في الفترة من ٢٣ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ولم تحرز سوى تقدم محدود في بعض المجالات. ومن ناحية أخرى، واصلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفض القيام بعدد من تدابير التفتيش الهامة. ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن مقترحات وردت في ورقة للوكالة، قدمت إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن المحافظة على المعلومات المطلوبة للتحقق من دقة واكتمال الإعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاق ضماناتها ولا بشأن موعد الاجتماع التقني المقبل الذي يمكن أن تواصل فيه مناقشة تلك الورقة. وأكد فريق الوكالة مجددا أنه ما لم يتم التوصل إلى اتفاق مبكر مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التدابير المطلوبة للمحافظة على المعلومات، فيمكن أن تضيع أي إمكانية للوكالة للتحقق في المستقبل من صحة واكتمال الإعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد عقدت الجولة الخامسة للمحادثات التقنية في بوينغ يانغ في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ حزيران/يونيه. وكما هو الحال في محادثات كانون الثاني/يناير، أسفرت هذه المحادثات عن إحراز بعض التقدم في بعض المجالات. على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ظلت غير متقبلة للقيام ببعض تدابير التحقق الهامة بما في ذلك تركيب معدات للرصد تسمح برصد صهاريج النفايات النووية وإجراء عمليات القياس أو أخذ العينات في مواقع في مختبر الكيمياء الإشعاعية تختارها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعلى الرغم من إجراء نقاش في حزيران/يونيه بشأن ورقة الوكالة المتعلقة بالمحافظة على المعلومات، علقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على جملة أمور منها أن مقترحات الوكالة بشأن المحافظة على المعلومات ينبغي أن تُربط بما يحرز من تقدم في تنفيذ الإطار المتفق عليه. واتُّفق على أن يجري التحقق من دقة واكتمال الإعلان البدئي فيما يتعلق بالمواد النووية لجمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية في أعقاب مشاورات تجرى بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة بعد إنجاز جانب كبير من مشروع مفاعل الماء الخفيف المنصوص عليه في "الإطار المتفق عليه"، ولكن قبل تسليم المكونات الأساسية المتعلقة بالمجال النووي. وقال ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا إنه على الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مستعدة لمناقشة تدابير التحقق في المرافق الخاضعة للتجميد وغير الخاضعة له على السواء، فإن المسائل المتصلة بالمرافق "الأخرى" لن تناقش إلا "عندما يحين الوقت". وقد أوضح فريق الوكالة جملة أمور منها أن المعلومات المتعلقة بالمرافق "الأخرى"، على سبيل المثال مواقع النفايات النووية، ومعمل تجريبي صُنع فيه القلب الأول من المفاعل البالغة قدرته ٥ ميغاوات، هي معلومات حاسمة للتحقق من دقة واكتمال الإعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. بناء على ذلك يتعين، على سبيل الاستعجال، المحافظة على البيانات المطلوبة بكاملها.

وفي الجانب الأكثر إيجابية، وافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ تدابير لتحسين اتصالات الوكالة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقبول تسمية مزيد من المفتشين.

وفي ضوء المعلومات الواردة في الوثيقة GC(40)/16، اتخذت الدورة العادية الأربعون للمؤتمر القرار GC(40)/Res/4. وفي ذلك القرار، أعرب المؤتمر العام، في جملة أمور، عن قلقه إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق ضماناتها، وطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل امتثالا تاما لهذا الاتفاق، وحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتخذ جميع الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية للمحافظة على سلامة جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال الإعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعقدت جولة سادسة للمحادثات التقنية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفريق تابع للوكالة في مقر الوكالة في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ولم يحرز أي تقدم بشأن أي من المسائل التقنية الأساسية المعلقة، لا سيما المسألة الهامة المتعلقة بالمحافظة على المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال الإعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتم التوصل إلى اتفاق مبدئي بأن تعقد جولة أخرى من المحادثات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في بيونغ يانغ.

أرجو ممتنا التفضل بعرض هذه الرسالة وضميمتها على مجلس الأمن، الذي سأواصل إبلاغه بما يستجد من تطورات.

(توقيع) هانز بليكس

ضميمة

تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية*

تقرير مقدم من المدير العام إلى المؤتمر العام

١ - قرر المؤتمر العام في قراره GC(39)/RES/3 الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عدة أمور منها ما يلي:

"إدراج بند معنون 'تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية' في جدول أعمال دورته العادية الأربعين".

والغرض من هذا التقرير هو تقديم معلومات إلى المؤتمر العام للاستعانة بها أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

الوضع الذي كان سائدا، فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقت انعقاد الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

٢ - أعطى تقرير المدير العام إلى المؤتمر العام في ١٩٩٥، الوارد في الوثيقة GC(39)/18 الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، معلومات أساسية عن التطورات التي شهدتها السنة الماضية في مجال تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذا لاتفاق الضمانات الذي عقده ذلك البلد مع الوكالة (الوثيقة INFCIRC/403)، وقدم شرحا لتلك التطورات التي كان من ضمنها الأذن الذي منحه مجلس المحافظين للمدير العام في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بتنفيذ المهام التي كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد طلب من الوكالة القيام بها على ضوء "الإطار المتفق عليه" (انظر المرفق ١)**؛ والمناقشات التي عقدت فيما بعد بين فريق تقني تابع للوكالة وممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والزيارة التي قام بها إلى ذلك البلد فريق تقني تابع للوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛ والزيارة اللاحقة التي قام بها هذا الفريق في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

---

* عُممت أصلا تحت الرمز GC(40)/16 و Corr.1.

** لا تستنسخ في هذه الوثيقة.

٣ - وقد أشار التقرير المقدم في العام الماضي إلى المناقشات التقنية الأخرى التي كان من المقرر عقدها بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في نيسان/أبريل ١٩٩٥ ولكنها لم تعقد. ويرجع السبب في ذلك إلى قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإبلاغ الوكالة بأنها لا زالت تعتبر الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في أراضيها مرتبطة ارتباطا مباشرا بتنفيذ "الإطار المتفق عليه"، وبأنها ترى أنه عندما تتأزم المفاوضات بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن جوانب تخص "الإطار المتفق عليه" فإنه لا طائل من عقد المزيد من المناقشات التقنية مع الوكالة. وعلى الرغم من ذلك فقد تمكن المدير العام فيما بعد من إبلاغ المؤتمر العام الذي عقد في السنة الماضية بأن جولة أخرى من المناقشات التقنية بين الفريق التابع للوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد عـُقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، على أثر مناقشات ثنائية عقدتها الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم يتحقق سوى تقدم طفيف حول بعض المسائل.

٤ - وعلى ضـــوء ما تقدم وكذلك تقريـر المديـر العـام الوارد في الوثيقة GC(39)/18 فقد اعتمد المؤتمر العام القرار GC(39)/RES/3. وقد أيد المؤتمر العام بذلك القرار، ضمن جملة أمور، الإجراءات المتخذة وأشاد بالجهود التي بذلتها الأمانة لتنفيذ اتفاق الضمانات ورصد التجميد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وأعرب عن قلقـه إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفـــاق ضماناتها؛ وحثها على أن تتعاون مع الوكالة تعاونا تاما في تنفيذ ذلك الاتفاق.

التطورات التي شهدها تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ الدورة العادية التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

٥ - قدم المدير العام إلى اجتماع مجلس محافظي الوكالة - الذي عـُقد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وهو الاجتماع الذي تلى انعقاد المؤتمر العام - تقريرا عن المحادثات التي عـُقدت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الفترة من ١٢ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ أوضح فيه أنه على الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت قد وافقت على إجراء قياسات لقضبان الوقود المشعع المخزونة في مفاعلها التجريبي البالغة قدرته ٥ ميغاواط كهربائي، بحيث تبين تلك القياسات ما إذا كانت القضبان كلها قضبان وقود مشعع، فإن هذا البلد لم يوافق على التدابير التي من شأنها إعطاء معلومات عن الكمية الإجمالية من البلوتونيوم الموجود في الوقود المستهلك. ونتيجة لذلك يلزم الحصول على المعلومات المطلوبة عن ذلك البلوتونيوم من خلال قياسات - محدودة الدقة إلى حد ما - تجرى في موعد متأخر جدا وقد تتطلب فتح حاويات التخزين مع مايترتب على ذلك من تكلفة إضافية كبيرة. وذكـّر المدير العام مجلس المحافظين بأنه سبق للوكالة أن اقترحت أخذ القياسات المطلوبة خلال عملية نقل الوقود المستهلك إلى الحاويات لخزنه.

٦ - وقال المدير العام إنه لم يتم الوصول إلى اتفاق بشأن تركيب معدات رصد إضافية تابعة للوكالة في صهاريج النفايات النووية في مصنع إعادة المعالجة التابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لتمكين الوكالة من التأكد - بصفة مستمرة - من عدم إجراء أي عملية نقل أو غيرها تتعلق بتلك النفايات ومن جهة أخرى جاء في التقرير أنه سيتم الآن وبأسرع ما يمكن تطبيق بعض التدابير التنفيذية التي كان قد اتفق

عليها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ولكنها لم تطبق بعد بسبب اعتراضات المشغل (على عدة أمور منها مثلا قيام المفتشين بتصوير خط العمليات الجديد في مصنع إعادة المعالجة). كما أبلغ المدير العام المجلس بأنه لم تجر مناقشة وثيقة تقنية مفصلة تتعلق بموضوع المحافظة على المعلومات، كانت قد قُدمت إلى ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند بدء المحادثات؛ فقد أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتزامها دراسة الوثيقة ومناقشتها مع الوكالة في اجتماع يعقد مستقبلا. وتوضح تلك الوثيقة المعلومات التي يلزم أن تحافظ عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (والتي تحتاجها الوكالة) فيما يتعلق بالتحقق من صحة واكتمال التقرير البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٧ - وأشار المدير العام في الاجتماع الذي عقده مجلس المحافظين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى أن الوكالة كانت قد طلبت من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إجراء تعديلات طفيفة ولكنها أساسية في تصميم رفوف تخزين العلب المعدة لاحتواء الوقود المستهلك المصرف من مفاعلها التجريبي، وذلك حتى يتسنى - بإحكام - وضع أختام على تلك العلب وهي موجودة في الرفوف تحت الماء. ولن تسبب التعديلات المطلوبة أي تأخير في عمليات التعليب، التي يبدو أن الجدول الزمني المتعلق بها قد انقضى نتيجة لصعوبات تقنية. وأوضح المدير العام كذلك أنه على الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تصوير خط العمليات الجديد ومناطق أخرى في مختبر الكيمياء الإشعاعية، فإن مشغلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أثاروا اعتراضات جديدة تعذر معها حتى الآن القيام بالتصوير. وأشار إلى أن الوثيقة التقنية التي قدمتها الوكالة بشأن المحافظة على المعلومات كانت مدرجة على جدول أعمال الاجتماع التقني التالي الذي كان مقررا عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٨ - وذكر المدير العام في تقريره المقدم إلى مجلس المحافظين في اجتماعه في آذار/مارس ١٩٩٦ (الوثيقة GOV/2687/Add.11) أن جولة رابعة من المناقشات التقنية قد عقدت في بيونغ يانغ في الفترة من ٢٣ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وعلى الرغم من أن هذه المناقشات أسفرت عن تحقيق تقدم محدود في بعض المجالات، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واصلت رفضها لعدد من التدابير الهامة. وهكذا أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنه يمكن للوكالة الآن "أن تستأنف عمليات التفتيش المحددة الغرض والروتينية" (المطلوبة بموجب اتفاق الضمانات) ولكنها أوضحت أنه لن يسمح بإجراء هذه العمليات التفتيشية إلا في المرافق التي لا تخضع للتجميد.

٩ - وقد تم خلال المحادثات التي عقدت في كانون الثاني/يناير التأكيد مجددا على الاتفاق المتعلق باستمرار مفتشي الوكالة في القيام بعمليات التصوير الأساسية في جميع المرافق الخاضعة للتجميد. وأعيد التأكيد أيضا على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سوف تزود مفتشي الوكالة (وفقا لما يقتضيه التجميد) بإخطارات مسبقة بشأن أي أعمال صيانة تشمل المرافق والمعدات. كما تم التأكيد مجددا على أن عمليات التفتيش التي تتم بإخطار عاجل، والزيارات التي يقوم بها مفتشو الوكالة الموجودون

بالفعل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سوف تستمر في أجزاء مختلفة من المرافق الخاضعة للتجميد. ويعد هذا تدبيرا مؤقتا إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تركيب أجهزة الاحتواء والمراقبة وأجهزة الرصد الأخرى (على سبيل المثال في أجزاء معينة من مختبر الكيمياء الإشعاعية). كما اتُّفق - تفاديا لحالات التأخير التي تحدث عند إصدار تأشيرات الدخول لمفتشي الوكالة - على أن تقدم الوكالة إخطارات التفتيش قبل أسبوعين حتى يمكن إصدار تأشيرات الدخول في فيينا في الوقت المناسب.

١٠ - وقد سجل التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2687/Add.11 أن المحادثات التقنية التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ شملت كذلك مناقشة مفصلة للأنشطة التفتيشية اللازم تنفيذها في أماكن محددة. كما غطى التقرير مسائل أخرى جرت معالجتها، وبخاصة المحافظة على المعلومات اللازمة للتحقق من صحة واكتمال الإعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمقتضى اتفاق ضماناتها.

١١ - وأشار التقرير، في هذا الصدد، إلى أنه تعذر التوصل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى اتفاق بشأن المقترحات الواردة في الوثيقة التقنية التي قدمتها الوكالة. وقد أكد ممثلو الوكالة مجددا أنه في حالة عدم الوصول إلى اتفاق مبكر بشأن التدابير اللازمة، فقد تضيع أي إمكانية لأن تقوم الوكالة في المستقبل بالتحقق من صحة واكتمال الإعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وذكر التقرير أيضا أنه تقرر عقد جولة خامسة من المناقشات التقنية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في النصف الثاني من أيار/مايو ١٩٩٦.

١٢ - وقد ذكر المدير العام في كلمته الاستهلالية أمام اجتماع مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ١٩٩٦ أنه تعين على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "لسبب غير متوقع" تأجيل الجولة الخامسة من المناقشات التقنية من أيار/مايو إلى منتصف حزيران/يونيه. وقد اقترحت الوكالة أن تتركز هذه المناقشات على ضرورة التبكير في تنفيذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على المعلومات المطلوبة بخصوص التحقق من صحة واكتمال الإعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وأن تشمل المشاورات أيضا المسائل المتعلق بتطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك تركيب معدات الرصد في صهاريج النفايات النووية بمصنع إعادة المعالجة، ورصد التجميد. وقد أعاد المدير العام على أسماع المجلس أن الوكالة تحتفظ بتواجد مستمر لمفتشيها في منطقة نيونغ بيون، وقال أيضا إن تعليب قضبان الوقود المستهلك في المفاعل البالغة قدرته ٥ ميغاواط كهربائي قد بدأ في نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويقوم مفتشو الوكالة بالتحقق من القضبان عن طريق إجراء قياسات لا توفر مع ذلك أي معلومات عن الكمية الإجمالية من البلوتونيوم الذي يحتويه الوقود المشعع.

١٣ - ولم يتفق بعد على تفاصيل الترتيبات المتعلقة بختم الحاويات التي تضمن قضبان الوقود المستهلك. فالتقدم المحرز في عملية التعليب بطيء، ومن غير الممكن توقع اكتمال هذه العملية إلا بحلول مطلع عام ١٩٩٧. وتقتضي الحاجة، إلى ذلك الحين، مرابطة ما يتراوح بين ثلاثة وأربعة من مفتشي الوكالة

في منطقة نيونغ بيون لتغطية كافة الأنشطة المطلوب الاضطلاع بها. وهذا ما سيزيد العبء المالي الناجم عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٤ - وقد عقدت الجولة الخامسة من المناقشات التقنية بين ممثلي الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأسفرت المناقشات عن تحقيق بعض التقدم في مجالات معينة غير أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ظلت غير متقبلة لبعض التدابير الهامة.

١٥ - ودارت مناقشة حول وثيقة مقدمة من الوكالة بخصوص حالة الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. واشتملت هذه المناقشة على توضيح المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الأنشطة. والاتفاق على الإجراءات الخاصة بعمليات التفتيش التي تتم بإخطار عاجل، والزيارات والأنشطة المتصلة بعمليات التعليب. ولم يسفر الاجتماع التقني الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن اتفاق على المسألة المستعصية المتعلقة بالتقارير التي تقدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المرافق الخاضعة للتجميد، أو تلك المتعلقة بتركيب معدات الرصد حتى يتسنى رصد صهاريج النفايات النووية. كما تعذر الوصول إلى اتفاق بشأن إجراء القياسات وأخذ العينات في أماكن واقعة في مختبر الكيمياء الإشعاعية اختارتها الوكالة. أما بالنسبة إلى رصد الكتل الجرافيتية وغير ذلك من المعدات والمكونات المتصلة بالمجال النووي والتي تخص المفاعلين اللذين تبلغ قدرة أولهما ٥٠ ميغاواط كهربائي وثانيهما ٢٠٠ ميغاواط كهربائي واللذين كانا قيد الإنشاء عند بدء التجميد، فقد أكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مجددا أنها كانت قد توقفت عن صنع هذه المعدات والمكونات في عام ١٩٩٣. واتفق الجانبان على معالجة هذا الموضوع مرة أخرى في الاجتماع التقني المقبل، بعد إجراء ما هو مناسب من مشاورات.

١٦ - وقد أبدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعليقات التالية خلال مناقشة وثيقة الوكالة المتعلقة بالمحافظة على المعلومات:

- ينبغي ألا تغالي الوكالة في مطالبها حتى ولو تم ذلك على ضوء الإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- ينبغي أن تكون المقترحات التي تقدمها الوكالة بشأن المحافظة على المعلومات مرتبطة بالتقدم المحرز في تنفيذ الإطار المتفق عليه؛

- التحقق من صحة واكتمال الإعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن موادها النووية يلزم إجراؤه بعد عقد مشاورات بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند إنجاز جانب كبير من مشروع مفاعل الماء الخفيف، ولكن قبل تسليم المكونات الأساسية المتعلقة بالمجال النووي؛

- إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مستعدة الآن لمناقشة التدابير التحققية المطلوب تنفيذها في المرافق الخاضعة للتجميد وغير الخاضعة له على السواء. غير أن المسائل المتعلقة بالمرافق "الأخرى" ستناقش عندما "يحين الوقت المناسب"؛

- إن الأنشطة الرصدية التي تضطلع بها الوكالة حاليا في مرافق هذا البلد الخاضعة للتجميد أو غير الخاضعة للتجميد، هي أنشطة مهمة بالنسبة إلى المحافظة على المعلومات. هذا بالإضافة إلى أنه سبق تزويد الوكالة بالشيء الكثير من المعلومات.

١٧ - وقد أشار فريق الوكالة خلال المناقشات إلى أن الاشتراطات التي احتوتها وثيقة الوكالة تنطبق على سائر اتفاقات الضمانات الشاملة. "كما أوضح الفريق أن المعلومات المتعلقة بالمرافق "الأخرى" - كمواقع النفايات النووية والمحطة التجريبية التي تم فيها صنع القلب الأول للمفاعل البالغة قدرته ٥ ميغاواط كهربائي، والتي تقول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إنها كانت قد فككته - هي معلومات حاسمة بالنسبة إلى التحقق من صحة واكتمال الإعلان البدئي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وأوضح أنه لا يمكن للوكالة الموافقة على اعتزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقسيم تقديم المعلومات إلى جزأين. فهناك حاجة ماسة إلى المحافظة على البيانات المطلوبة بكاملها.

١٨ - وقد قدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورقة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن "المحافظة على المعلومات ذات الصلة بالتحقق من صحة واكتمال الإعلان البدئي". ويعتبر تقديم هذه الورقة، التي أدرجت فيها - بدرجة محدودة - التدابير الواردة في وثيقة الوكالة بشأن نفس هذه المسألة، بمثابة خطوة في الاتجاه الصحيح. غير أن الورقة التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تحتوي على أي اقتراح يتعلق بتنفيذ التدابير المطلوبة. ثم إنها لا تحتوي إلا على قلة من المعلومات عن المرافق الخاضعة للتجميد وتلك التي لا تخضع له؛ ولا تشمل المرافق والأماكن "الأخرى". وسيجري المزيد من المناقشات خلال الاجتماع التقني المقبل. وقد حدد موعد مبدئي، تم تثبيته فيما بعد، لعقد هذه المناقشات في فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٩ - وقد وافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - على ضوء ازدياد الأنشطة التقنية - على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الاتصالات من ناحيتها. كما وافقت على تسمية تسعة مفتشين آخرين من مفتشي الوكالة.

تذييـل

تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيـق الضمانات في إطـار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

القرار GC(40)/RES/4 اعتُمد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ خلال الجلسة العامة العاشرة

تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيـق الضمانات في إطـار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قرارات مجلس المحافظين GOV/2436 المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، و GOV/2639 المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و GOV/2645 المؤرخ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و GOV/2692 المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و GOV/2711 المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، و GOV/2742 المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ وقرار المؤتمر العام GC(XXXVII)/RES/624 المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وقراره GC(XXXVIII)/RES/16 المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وقراره GC(39)/RES/3 المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

(ب) وإذ يحيط علما بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(40)/16 و Corr.1،

(ج) وإذ يشير أيضا إلى القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣؛ وإلى البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وخاصة المطالبة باتخاذ جميع الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية للتحقق من امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا كاملا لاتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة،

(د) وإذ يحيط علما بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قررت أن تبقى طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يؤكد من جديد أن اتفاق الضمانات المعقود - في إطار تلك المعاهدة - بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الوثيقة INFCIRC/403) يظل ملزما ونافذا،

(هـ) وإذ يحيط علما أيضا بعزم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعلن على الامتثال الكامل لاتفاق الضمانات، وبمواصلة المناقشات الجارية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن القضايا الرقابية المعلقة،

(و) وإذ يلاحظ مع الأسف أن التقدم الذي أحرز في هذه المناقشات كان محدودا،

(ز) وإذ يأسف لانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة، ويعرب عن أمله في عودتها إلى الوكالة،

١ - يؤيد بقوة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويشيد بالجهود غير المتحيزة التي بذلها المدير العام والأمانة لتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢ - ويشيد بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل رصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بناء على طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣ - ويعرب عن قلقه إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة، ويطلب منها أن تمتثل امتثالا تاما لهذا الاتفاق المعقود بين الوكالة وبينها؛

٤ - ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون مع الوكالة تعاونا تاما في تنفيذ اتفاق الضمانات، وعلى أن تتخذ جميع الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية للحفاظ على سلامة جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير البدئي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مخزون المواد النووية الخاضعة للضمانات، وذلك لحين امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا تاما لاتفاق الضمانات الخاص بها؛

٥ - ويقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الحادية والأربعين بندا عنوانه "تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

- - - - -